لايزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبناء الكنيسة لمنافاتها
له لكونه قربة ويشترط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصاء وفي
معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك
وصيا ولو كان الايجاب موقتا او معلقا كاوصيت اليك الى بلوغ
ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات
والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد
الموت متى شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو
اقتصر على قوله اوصيت اليك مثلا لغا **خاتمة** يسن
ايصا بامر نحو طفل ومجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا
او عجز وبه شهود ولا يصح الايصا من اب على نحو طفل والجد
بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى لاثنين
وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا
بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة
وقضا دين في التركة جنسه وان لم يوذن له ولكل من الموصي
والوصي رجوع عن الايصا متى شا لانه عقد جايز الا ان يتعين
الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض
وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او
قيما او غيره في انفاق على موليه لايق بالحال لا في دفع المال
اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة
البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله تعالى
والى زيد حمل ذكر الله على التبرك ولو خاف الوصي على المال
من استيلا ظالم فله تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد
من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيا
لقاض سو لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وادى ذلك الى
استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب
مال

مال اليتيم او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب
كما في قصة الخضر عليه السلام والاكرام **كتاب** احكام
النكاح هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ
انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطي
جميعا ولاصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه
حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به القران والاخبار ولا يرد
على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطي
مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته وعقد النكاح
لازم من جهة الزوجة وكذلك من جهة الزوج على الاصح وهل
كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان اوجههما
الثاني وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما الثاني ايضا والاصل
في حله الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمة **وما يتعلق**
به من بعض **الاحكام** كصحة وفساد **ومن القضايا** الاتي ذكر
بعضها في الفصول الاتية **والنكاح** بمعنى التزويج **مسنون** لتايق
له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين
ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا اكان مشتغلا بالعبادة ام لا فان
فقد اهبته فتركه اولى وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اي قاطع لتوقانه
والباءة بالمد مون النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التايق له لعلة او غيرها ان فقد
اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفا حاجته مع

Copyright King Saud University